الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم الصادر: ٥/ص١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: الأعمال المنجزة بشأن التصاريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

المرجع: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بما أن المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) تضمنت أحكاماً تتعلق بإيداع التصاريح المنصوص عليها في المادة الثالثة منه المراجع المحددة تفصيلاً في متنها، وذلك إلى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومن بينها مجلس الخدمة المدنية في ما خص الموظفين العموميين في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابته باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء مقابل إيصالات، كما نصت في الفقرة ج على حفظ التصاريح لدى مصرف لبنان،

وبما أن هذا المجلس أودعكم بموجب الكتاب رقم ١٢٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ (مرفق ربطاً نسخة عنه) تقريراً مفصلاً عن الأعمال المنجزة بشأن التصاريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور أعلاه، والإجراءات التي اتبعها لإنجاز المطلوب ضمن المهل المحددة قانوناً والتعاميم التي أصدرها بهذا الشأن،

وبما أنه بعد تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ٨٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ التي يوليها القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بموجب المادة الخامسة منه صلاحية استلام التصاريح مقابل ايصالات، استمر هذا المجلس باستلام التصاريح بناءً لتوجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء على ما هو مبين في كتاب مدير عام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٦١/ص تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠،

وبما أن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء أبلغت هذا المجلس بموجب كتابها رقم ١٣٧٧/ص تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ أنه أصبح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقرّ رسمي وانها استعانت ببعض الموظفين من الإدارات،

وبالتالي فإنه يقتضي إبلاغ جميع الموظفين العموميين المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ إيداع تصاريحهم لدى الهيئة المذكورة،

وبما أن هذا المجلس قد أصدر التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ المتضمن الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابته، إيداع جميع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والمتوجب أداؤها على الموظف العمومي الخاضع لموجب التصريح، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمن المهل المحددة في القانون المذكور،

لذلك،

نفيدكم بأن هذا المجلس لم يعد يتلقَ التصاريح عن الذمة المالية والمصالح التي أصبحت تُودع مباشرة لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأن عدد التصاريح التي استلمها هذا المجلس منذ تاريخ البدء بتطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ بلغ ٦٧٩١ تصريحاً موزعة على الشكل التالي:

النوع	العدد المرسل منذ تاريخ البدء بتطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ولغاية تاريخ إنجاز التقرير الأول في ٢٠٢٢/٤/١٩	العدد المرسل منذ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/١/٣	العدد الإجمالي
التصريح الأول الجديد	٦٥٧٠	٥	٦٥٧٥
التصريح الأخير	١١٦	٧١	١٨٧
التصريح الأول	١٣	١٦	٢٩
المجموع	**٦٦٩٩**	**٩٢**	**٦٧٩١**

كما نودعكم ربطاً الجداول رقم ١ و٢ و٣ المفصلة لأعداد التصاريح الأولى الجديدة والتصاريح الأخيرة والتصاريح الأولى للموظفين العاملين في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية – باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء – وللموظفين العموميين في تعاونية موظفي الدولة والمعهد الوطني للإدارة، المودعة مجلس الخدمة المدنية.

للتفضل بالإطلاع .

بيروت، في ٢٠٢٣/١/١٠

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي